مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) • ص ص 197 - 212
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

# التُّرُوْكُ النَّبَوِيَةُ بَيْنَ الاتِبَاعِ وَالابْتِدَاعِ ـ تأصِيْلاً وتطْبِيْقاً ـ

## *Prophetic abandonments between following and innovation*

**ط.د / حورية قروي** *
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
garoui.houria@univ-ghardaia.dz

**أ.د/ لخضر بن قومار**
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
Benkoumar2011@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/20 | تاريخ القبول: 2024/03/04 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص**: تعتبر التروك أحد قسمي السّنة النّبوية، وهو من المواضيع الحيّة التي لها صلة بواقع المسلمين، لا سيما مع كثرة المحدثات في حياة النّاس، بالإضافة إلى وقوع الاشتباه والالتباس فيه، ممّا أدّى إلى الابتداع في الدّين، وبما أن من أسس تبديع الأمور المستحدثة ترك النبي-، فإن هذا البحث يسعى إلى فهم التّروك النبوية وأقسامها، لأن ذلك يعين على فهم البدع وأنواعها، وكذا توضيح العلاقة التي تربطهما.

وقد اختلف الفقهاء في صحّة إثبات الحكم الشرعي بالتّرك أو نفيه، فيكون التّرك حجّة، والمتروك محصورا في دائرة المحرّم فهو بدعة، أو ليس بحجّة ولا ينتج التّرك حكما فيكون دليلا على الجواز ورفع الحرج، أو التّفصيل في ضوء قواعد الشّريعة وأصولها، واختتم البحث بتوضيح أثر التروك النبوية في إبطال البدع بذكر بعض النماذج التي حكم عليها بعض العلماء ببدعيتها.

**الكلمات المفتاحية**: التّروك؛ البدع المستحدثة؛ الأحكام الشّرعيّة؛ العلاقة؛ الأثر.

**Abstract**: The Turk is one of the two sections of prophetic Sunnah, which is a living topic of relevance to the reality of Muslims, especially with the abundance of novelties in people's lives, as well as suspicion and confusion, which led to innovation in religion. Since one of the foundations of innovating new matters is what the Prophet Muhammad has abandoned, this research seeks to understand the prophet's abandonments and its divisions because this helps to understand bid'ah and its types, as well as to clarify their relationship. Scholars disagreed concerning the validity of the legitimate provision by abandonment or denial, where abandonment can be evidence. The research concluded by clarifying the effect of prophetic abandonments in nullifying bid'ah by mentioning some models judged by some scholars of being bid'ah.

**Keywords:** abandonments; innovated bid'ah ;legal provisions; relationship ;effect.

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

الحمد لله الذي كلّفنا بالاتباع، وكفنا على لسان نبيّه عن الابتداع، والصّلاة والسّلام دوما بلا انقطاع على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه معالم الهدي النبوي في جميع البقاع والأصقاع وبعد:

اقتضت بعثة النبي محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن يكون قدوة لجميع البشر في كل ما صدر عنه، فأمر سبحانه وتعالى المسلمين بالاقتداء والتّأسي به ومتابعته لقوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: 07]، فكلّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات فيه تشريع للأمّة من بعده، ودين يتقرب به إلى الشّارع، وقد عُرف عند العلماء بالسّنّة النّبويّة الشّريفة التي تعتبر مصدراً ثانياً من مصادر الشّريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، واللذان يُعتبران معينا لا ينضب لمختلف الأحكام الشّرعية التي تحقق مصالح النّاس في الحال والمآل، ومعلوم أنّ التّكاليف الشّرعية ماهي إلا طلب أو ترك فعل، وأغلب تلك التّكاليف بينتها السنة وفسرتها بقول النّبي صلى الله عليه وسلم وفعله، الذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وهذا الأخير هو التّرك الذي يعتبر من الموضوعات الأصولية المهمة في هذا العصر، وقد تعددت أقسام التّروك النبوية، واختلفت أحكامها، حيث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشرّعاً بالترك كما أنه مُشرّعاً بالفعل، فكان يترك العمل أحياناً لأجل حكمة تشريعيّة، ويعتبر التّرك من المباحث التي حصل فيها اللّبس واللّغو عند كثير من النّاس، مما أدى إلى الابتداع والإحداث في الدّين، مما دفع بعضهم إلى اعتبار كل متروك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حراماً، وغلّت طائفة أخرى فأباحت كلّ متروك وعرّجت على غير هدي السّنن، ومن هنا كان عنوان هذا المقال: " **التّرُوكُ النّبَوِيَةُ بَيْنَ الاِتبَاعِ وَالاِبْتِدَاعِ - تَأصِيْلاً وَتَطْبِيْقاً** -".

وتتجسّد إشكاليّة البحث وتتمحور في سؤالين هما كالآتي:

- هل التّرك النبوي حُجّة تناط به الأحكام الشّرعية أم أنّه ليس بحجة؟

- فيم تتمثل العلاقة بين التّروك النبويّة واتباعها وبين البدعة واجتنابها؟ وما مدى أثر الترك في إبطال البدع المستحدثة؟

**ويهدف البحث إلى:**

-التعرف على ماهية التروك النبوية وحجيتها.

-توضيح العلاقة بين البدع والتروك النبوية.

-بيان أثر التروك النبوية في إبطال البدع المستحدثة.

وتقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال رصد محل الدراسة ثم توصيفها في بعض جزئياتها المهمة، والمنهج الاستقرائي القائم على جمع المعلومات وتتبع آراء الفقهاء واستدلالاتهم، وكذا تبيين العلاقة المترابطة للموضوع مع غيره.

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة رُتب الكلام في هذا البحث على مقدمة وخاتمة وأربع نقاط وفق المخطط التالي:

1. مقدمة
2. مفهوم التّروك النبوية وأنواعها.
3. إثبات الأحكام بالترك تشريعا.
4. علاقة البدع بالتّروك النبوية.
5. أثر الترك في إبطال البدع المستحدثة.
6. خاتمة.

هذا ما سنتطرق له في هذه الدراسة، نشرع في ذلك كالآتي:

## 2. مفهوم التروك النبويّة وأنواعها

### 1.2. تعريف التّرك النبوي

الترك لغة: ودَعك الشيء وخليته، وقد ذكرت المعاجم اللغوية للترك أكثر من معنى كلها تحمل معنى مفارقة الأمر أو الشيء منها التخلية، ومن معانيه: العفو، مثلا: العفو عن القاتل، أي ترك قتله، أو أخذ العوض منه. (ابن منظور، 2003، ص 606).

-يقال ترك الشّيء: أي رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً؛ فمِن الأوّل قوله تعالى:﴿ **وَ اتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًاۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُون** ﴾ [الدخان: 24]، ومن الثاني قوله تعالى:﴿ **كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ** ﴾ [الدخان: 25]. (الراغب، 1992، ص 160).

أمّا الترك اصطلاحاً: فلم أجد له تعريفاً عند الأصوليين في حدود ما اطّلعت، فلا يكاد يوجد من تحدث عليه، لأنّ بعضهم جعلوا التّروك النبوية أحد قسمي السّنة، والتي تتمثّل في أفعاله عليه الصّلاة والسّلام من الجانب الإيجابي، أو يكون من جانب سلبي أي الكفّ وهو التّرك، وقد قال الزركشي:" لم يتعرضوا لتركه عليه الصلاة والسلام ". (الزركشي، 1994، ص 70)، ولأن التّرك لم يضبط معناه اللّغوي فهو متردّد بين عدم الفعل الذي لا يصحبه قصد، وبين قصد عدم الفعل.

لذلك عُرَف الترك: "هو الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصدٍ أو بغير قصدٍ، ومنه متروكات الرّسول صلى الله عليه وسلم، أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة ". (سانو، 2000، ص 132).

-الترك: "هو ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسول الله. ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بقصدٍ أو بغير قصدٍ، مع وجود المقتضي للترك أو عدمه، أو كان تركه غفلا ". (كافي، 2008، ص 34). وبالتالي فالتّرك هو عدم فعل المقدور، سواء كان كفّاً أو استمراراً للعدم الأصلي، ولم يشترط في الترك هنا القصد.

-الترك هو: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنّهي عن ذلك الشّيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته ". (الغماري، 2002، ص 09).

-جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن:" التّرك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء: "كفّ النفس عن الإيقاع ". (الموسوعة، 1408، ص 198).

-وعُرِف التّرك في التّشريع بأنّه: "خُلو الأحداث الجديدة عن حكم شرعي صادر عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ". (عبد الوهاب، 2011، ص 23).

بناءً على التعاريف السابقة يمكن تعريف التروك النبوية على أنّها: عدم فعل النّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

الشيء أي الكفّ عن فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

والمراد بالمقتضي ما يدعو إلى الفعل، ويدلّ في العبادات على التّقرب المحض، أمّا مُراده في المعاملات فهو تحقيق المصلحة، والمراد بالمانع ما يحول دون الفعل رغم قيام المقتضي.

**2.2 أقسام الترك:** ينقسم التّرك إلى قسمين

**أولاً: التّرك الوجودي:** وهو الكف أي أن يقع الشيء ويوجد المقتضي للفعل أو القول فيتركهما ويمتنع عنهما ويسمى ب:" الترك المعلّل "، وينقسم إلى:

**أ-التّرك المسبب:** وهو ما ورد عن النّبي عليه الصلاة والسلام أنّه كفّ عنه لسببٍ مثل: التّرك لأجل حصول مفسدة، التّرك لأجل الإنكار، الترك لأجل النسيان أو المرض، الترك لكيلا يفرض العمل، التّرك لأجل بيان التّشريع.... إلخ، وينقسم الترك المسبب إلى نوعين:

-ترك لا يوجد سببه في حق الأمة فليس فيه تأسَ.

-تّرك يوجد سببه في حقّ الأمّة فيدخل في التّأسّي، وليكون التّأسي لابد من اعتبار السّبب لكي تتمّ صورة المتابعة، إلا فيما اختفى به النّبي من أسباب للتّروك يُشرع لنا فيها تأس به. (الأتربي، 2012، ص 176)

**ب-التّرك المطلق:** وهو ما تركه النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فنقل الصحابي ذلك، دون نقل ما يصلح أن يكون سبباً من جهة السّمع مثل: ترك الآذان والإقامة لصلاة العيد، ترك تغسيل الشّهيد والصّلاة عليه، ترك الجهر ب "بسم الله الرحمان الرحيم " في الصلاة... إلخ.

فهذا النّوع تركه النبي صلى الله عليه وسلم دون بيان سبب التّرك وهو ثلاثة أقسام:

- التّرك المجرّد: وهو الّذي لم يتناوله أمر ولا نهي، ولم يكن في موضع البيان ويكون المتروك:

إمّا عبادة محضة، فالترك هنا دليل على المنع.

وإمّا ليس بعبادة، فالتّرك هنا دليل على الكراهة.

- ترك تناوله بيان قولي: وهو الترك الذي يُستفاد حكمه من القول لا مجرد التّرك.
- ترك وقع به بيان مجمل: وهذا التّرك لا يجوز الزّيادة عليه أو النّقصان منه (الأتربي، 2012، ص 274).

**ثانياً: التّرك العدمي:** يتمثل في الأمور الّتي تركها النّبي صلى الله عليه وسلم وترك الحُكم فيها، لأنّها لم تعرض له ولم تحدث في زمانه أصلاً لعدم المقتضي لذلك، ويذكره الأصوليّين في باب القياس أو المصلحة، ويتعرّض له الكاتبون في البدعة (الأشقر، 2003، ص 47)، وينقسم إلى:

أ- التّرك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع: وهو ما كان له مقتضى على عهد النّبي. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنع منه مانع، وذلك إمّا أن يكون: في جانب العبادات المحضة فدلالته على المنع، أوفي جانب المعاملات إذا كانت المصلحة متحقّقة في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم بأن كانت داعية لتحصيل ذلك الفعل، ولا يوجد مانع يمنع الرّسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فإنّ ذلك دليل على أنّ تلك المصلحة ليست بمصلحة على وجه الحقيقة، وإنما مصلحة متوهّمة، وبالتّالي تصبح دليلاً على المنع.

ب- التّرك لعدم وجود المقتضي: مالم يكن له مقتضى على عهد النّبي صلى الله عليه وسلم ثم حصل ذلك المقتضى بعده، وهذا يكون أيضاً في وسائل العبادات والمعاملات. (الأتربي، 2012، ص 416)، ففي العبادات لا نقول أنّ المقتضي التّقرب من الله ممكن حصوله بعد وفاة النّبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا تكون إلّا بنص وتوقيف، لأنّ المقتضي بعد وفاته عليه الصّلاة والسلام لا يكون في العبادات وإنّما في وسائلها وهي على الإباحة، كما أنّه يتعلق بالمصلحة والمعاملات، فإن كان في أبوابها واستوفى شروط المصلحة جاز العمل بها.

والرّسول ﷺ عندما يُبيّن سبب الترك يكون الترك معلّلاً (ترك غير راتب)، وعندما يكون التّرك تشريعي سواء كان تركٌ خاص بالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تركٌ عام للأمّة (التّرك الرّاتب) فهنا علينا فيه الاقتداء بالرّسول-صلى الله عليه وسلم – وهو ما يسمى ب "سنّة الترك"، لكنّ المشكل في التّرك الخالي من البيان (غير المعلّل)، هو الذي يلتبس على النّاس كتركه الآذان والإقامة لصلاة العيد...إلخ.

## 3. صحة إثبات الأحكام بالترك تشريعا

اختلف الفقهاء بين مثبت للأحكام بترك المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فهو يُلغي كل ما لم يكن في عهده، فيكون المتروك محصوراً في دائرة المكروه أو المحرم، وبالتالي فهو بدعة، وبين من ينفي ترتيب حكم على ما لم يكن فيه شرع منصوص عليه، فلا يُنتج الترك حكماً فيكون على الجواز ورفع الحرج، ومنهم من فصّل في الموضوع حسب الحالات ومقتضياتها في ضوء قواعد الشّريعة ومصلحة المكلف نعرض هذه

الأقوال كالتالي:

**1.3. التّرك حجّة:**

يرى أصحاب هذا الرأي جواز إثبات الأحكام بالتّرك مطلقا، وهو دليلٌ على المنع، وبالتّالي فإنّ حكم كل متروك مكروه أو محرّم، ومن الفقهاء القائلين بوجوب الاتّباع مطلقاً في التّرك، منصور بن محمّد السّمعاني والشّوكاني، إلّا أنّه يجب متابعة الرّسول صلى الله عليه وسلّم في التّرك كما هو واجب في الفعل، قال ابن السّمعاني: " إذا ترك رسول الله وجب علينا متابعته كإمساك الصّحابة أكل الضبّ وتركه، كما جاء في الحديث عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال: لا آكله، ولا أحرمه "(رواه مسلم رقم الحديث: 1943،ج 06/ص 66 )، فينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا فعله لمعنى زال هل يبقى سنّة أم لا؟ ومثاله: صلاة التّراويح فإنّ عليه السّلام تركها خشية أن تفرض على أمّته، وهذا المعنى زال بعده، فقد انقطع الوحي للحكم بوجوبها، ومن ثمّ حصل الخلاف في استحبابها (الزركشي، 1994، ص 214)، وقد تمّ تقرير ما قاله ابن السّمعاني:" إذا حدثت حادثة بحضرة النّبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم فيها بشيء هل يجوز أن نحكم في نظائرها؟ قال أبو يعلى:" الصحيح أنه يجوز خلافاً لبعض المتكلّمين في قولهم: تركه للحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها ". (يعلى، 1992، ص 186).

وأخذ بهذا الرّأي (ابن القيم، 1955، ص 370)، فقد قسّم ترك النّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على قسمين وكلاهما سنة:

-أحدهما: تصريحهم بأنّه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في صلاة العيد: ولم يكن آذان.

-والثّاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرّت همّهم، ودواعيهم، ولنقله أكثرهم أو واحد منهم.

**-ضوابط التّرْك النّبَوي:** يقع في مقابلة السّنة الفعليّة السّنة التركيّة وما لا يشرع فعله، لذلك يمكن جعل الترك النبوي حجة تناط به الاحكام فيجب ترك ما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم كما يجب فعل ما فعل فيكون تركه سنّة كما أن فعله سنّة، لكن ذلك ليس على إطلاقه بل بوجود ضوابط تقيد حجية التروك النبوية تُستشف من (كافي،2008،ص235) (الجيزاني، 1429،ص130-131) وهي كالآتي:

-وجود السبب المقتضي للفعل في عهده من قبل الشّارع لا يقتضي حكما وقيام الحاجة إلى فعله، وبهذا يكون تركه لهذا الفعل سنة.

-انتفاء الموانع وعدم العوارض، لأنه قد يترك فعلاً من الأفعال بسبب مانع يمنع فعله.

-أن يكون المتروك معقول المعنى وليس تعبدي محض، لأن هذا الأخير يُعتبر الترك فيه ترك، أما المعاملات التي تُعقل معانيها وتُدرك مقاصدها فتختلف عن باب العبادات.

-ضرورة العلم بنوع الترك لمعرفة رتبته والتيقن من حكمه.

-ألا يكون الترك المتأخر قد سبق العمل به، لأن هذا يدخل في الجائز سواء ترك لسبب أو ترك مطلق.

-أن يحقق العمل بالتروك النبوية جلب مصلحة أو درء مفسدة سواء كانت فردية أو جماعية.

**2.3. التّرك ليس حجة:**

يرى أصحاب هذا الرّأي أن الترك لا يعتبر دليلاً من الأدلة، لذلك لا يتم إثبات الأحكام الشرعية بالتّرك مطلقا، فإذا ترك الرّسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شيئاً ولم يبين سبب تركه، فهو أشبه بالمسكوت عنه الذي يكون معفواً عنه، والمتروك عندهم مباح، فالتّرك وحده من قِبل الشّارع لا يقتضي حكماً، وما تُرك ولم يُفعل إمّا أنه يبقى على البراءة الأصليّة، وإمّا يدخل تحت عموم الدّليل الشّرعي فيلتحق بحكمه، وإذا كان التّرك لا يقتضي تحريماً فإنّه يقتضي جواز المتروك عملاً بقاعدة:" جائز الترك ليس بواجب"، وذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء منهم: ابن حزم حيث قال: لا يترتّب حكم على ترك الرسول عليه الصلاة السلام لأمر. والتّرك وحده إن لم يصحبه نصّ على أن المتروك محظورا، لا يكون حجة، بل غايته أن يفيد ترك ذلك الفعل وأنه مشروعاً، أمّا كونه محظوراً فهذا لا يُستفاد من التّرك وحده وإنّما يستفاد من دليل يدلُ عليه، فالتّرك ليس داخلاً في أقسام الحكم الشرعي، ذلك أنّ الحكم خطاب الله الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، والتّرك ليس واحداً منها، كما أنّ الأصوليّين لم يقولوا بتركه في تعريف السّنة النبويّة لأنه ليس بدليل، فالتّرك ليس له حكم شرعي، ولا يقتضي تحريماً ولا إيجاباً. (الغماري، 2002، الصفحات 12-14). وقد احتجّ القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب أنّه لو دلّ عليه لدلّ الترك أيضاً على الوجوب، كما قرّر الفقهاء قاعدة أصوليّة في قول النّاظم الغماري الذي ابتدأ به رسالته فقال:

| | |
|---|---|
| الترك ليس بحجة في شرعنا | لا يقتضي منعا ولا إيجابا |
| من يدعي حظراً بترك نبينا | ويراه حكماً صادقا وجوابا |
| قد حاد على نهج الأئمة كلهم | بل جانب الحق الصحيح وخابا |
| ما الحظر إلا إن يكن نهي أتى | متوعدا لمخالفته عفا |

أما المتقدّمين من السّلف لم يكونوا ليجرؤوا بالقول فيما لا نصّ فيه صريحاً، هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، خوفاً ممّا في الآية من قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلَالٌ وهذا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾ [النحل:116]. (عبد الوهاب، 2011، ص72)، وقد ذكرنا آنفاً وجوهاً من تروك النّبي تحتمل غير التحريم، فكيف يمكن متابعته عليه الصّلاة والسّلام في أمرٍ يُحتمل لأن يكون عادة أو سهوا، وكيف يُستدلّ بما يتطرّق له الاحتمال عملاً بالقاعدة الأصوليّة: "ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ".

**3.3. القول بالتّفصيل:**

ذهب بعض الفقهاء (عبد الوهاب، 2011، ص 74)، إلى القول بتفصيل حالات ترك النّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على النّحو التالي:

**الحالة الأولى:** إذ لم يكن للحالة داع يقتضيها في عهد النّبوة، ولكن وردت فيما بعد حاجة للنّظر فيها فتجري على مقتضيات كليّات الشّريعة التي تجوز بناءً على الأصل من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه.

**الحالة الثّانية:** أن يسكت الشّارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمر من الأمور، وموجبه المقتضي له

قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه ألا يزاد فيه على ما كان دلّ على عدم الجواز. وهذا ما أزال الاشتباه والخلل. وقد قسّم (الشاطبي، 1418، ص 263). سكوت الشّارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

أ.أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرّر لأجله كالنوازل الحادثة بعد النّبي صلى الله عليه وسلم، فأحتاج أهل الشّريعة إلى الاجتهاد والنّظر فيها وإجراءها على ما تبيّن في الكلّيات التي يحمل بها الدّين (سكوت الشارع مع عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم).

ب.أن يسكت الشّارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت (سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم)، ويطلق عليك الترك الوجودي.

### 4.3. الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حجية الترك النبوي ودلالته على الأحكام، فإنّ الذي أميل إلى ترجيحه هو الرّأي الوسط من غير غلوّ وتشديد و تعسير، أو تمييع وتحليل، وذلك بالتّفصيل في حالات تروك النّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، لذلك ننظر إلى المتروكات ونفرق بين أنواعها، أمّا الأمر المستجد فنجعله في ميزان الشّريعة إذا وافق أصول الشّريعة العامّة يُقبل ونأخذ به، وبالتالي يكون على الإباحة، وإذا خالف القواعد ولم يتوافق يُرفض ولا يعمل به، وبالتالي يكون على المنع والتّحريم، كما يجب التّمييز بين التّرك المقصود الّذي هو شرع لأمّته تركه وجوباً أو استحباباً، إباحة أو كراهة حسب القرائن المحتفة بتركه، لأنّ حكمه يؤخذ من تلك القرائن وبالتّالي فهو حجّة، وما جاء توقيف عن رسول الله فنحن مكلّفون بالاقتداء به لأنّه فعل مقصود، أمّا التّرك العدمي المجرّد عن القرائن، فهو ترك غير مقصود وهو سلب محض غير معدود في الأفعال التي يحصل بها التأسي، وهو أبعد أن يفيد التّحريم، وبالتّالي فهو ليس حجة ولا تناط به الأحكام الشّرعية. والله أعلم

## 4. علاقة البدع بالتروك النبوية

ترتبط التروك النبوية بالبدع المستحدثة ارتباطاً وثيقاً، مما يقتضي بيان العلاقة بينهما وقبل توضيح ذلك حري بنا التطرّق إلى تعريف البدعة وأقسامها أولاً ثم ذكر هذه العلاقة ثانياً كالآتي:

### 1.4. تعريف البدعة:

**أولا: البدعة في اللّغة:** من البدع والبديع أيّ الشّيء الذي يكون أوّلا، والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدّين بعد الإكمال، وقال ابن السّكيت: البدعة كل محدثة، بدع: من بدع الشيء ببدعه وابتدعه. (ابن منظور، 2003، ص 231)، ولفظ البدعة في اللّغة أعمّ من لفظها في الشّريعة.

**ثانيا: البدعة في الاصطلاح:** اختلف العلماء في تعريف البدعة تبعا لمسالك سلكوها ظنّا، وبما أنّني لست في مقام التّفصيل والتفريع أذكر باختصار الاتجاهين:

**الاتّجاه الأول:** يمثّله الشّاطبي ومن وافقه الإمام مالك، ومن الحنفيّة: الإمام الشميني والعيني، ومن الشّافعيّة: ابن حجر العسقلاني والهيثمي، ومن الحنابلة: ابن رجب وابن تيمية، حيث يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ كلّ محدثة في الدّين غير معهودة في الصّدر الأوّل، مذمومة وبدعة ضلالة وهؤلاء هم المضيّقون لمعنى البدعة وهي عندهم حكماً واحداً وهو الحُرمة، سواء في العادات أو العبادات، وهذا الرّأي مال إليه الكثير من المعاصرين، وأوضح تعريف يُمثّل هذا الاتجاه تعريف الشّاطبي للبدعة: "البدعة طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها ما يقصد بالطّريقة الشّرعيّة " (الشاطبي، 1418، ص 30)، أمّا ماله أصل في الشّرع فليس ببدعة شرعاً، وإن سُمي بدعة لغة، واستدلوا بأدلّة ذمّ البدعة مطلقاً و بالأحاديث النبوية التي فيها إشارة إلى المعنى الشّرعي للفظ البدعة، وبُيّنت حدّ البدعة وحقيقتها في نظر الشارع فمن ذلك:-حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، زاد في حديثٍ آخرَ: وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ). (المسند، حديث صحيح رجاله ثقات، رقم: 17144، ص373).

-حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(منْ عمِل عملًا ليْس عَلَيْهِ غيرُ أمرِنا فهُو رَدَ)**. المسند، حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم:25472، ج42/ص299)

وبذلك يمكن تعريف البدعة بعبارة موجزة: "ما أُحدِث في الدين من غير دليل ".

**الاتّجاه الثاني:** يمثّله العز بن عبد السّلام ومن وافقه الإمام الشّافعي، ومن أتباعه النووي، ومن المالكية: القرافي والزرقاني، ومن الحنفيّة: ابن العابدين، ومن الحنابلة: ابن الجوزي، ومن الظّاهرية: ابن حزم، يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ البدعة قد تكون حسنة محمودة وقد تكون سيّئة مذمومة، وهم الموسعون لمعنى البدعة يعرضونها على قواعد الشّرع، ويدخلونها في أقسام الحكم الشّرعي، وبالتّالي تعتريها الأحكام الخمسة، فهم يأخذونها بمعناها اللّغوي، وقد عرّفها العز بن عبد السّلام: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض على قواعد الشريعة". (عبد السلام، 2000، ص337)، وقال ابن عاشور في تفسيره قوله تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [الحديد: 27].

وجه الاستدلال من الآية أنها تدل على حجية انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب ادراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعتريها الأحكام الخمسة. (عاشور، ص 422).

**ثالثا: منشأ الخلاف:** الخلاف بين الاتجاهين خلاف لفظي وسببه وأصله يدور في ثلاث نقاط كالتالي:

1-هل البدعة صنف واحد أم أنها أصناف بحسب الدليل الذي يشهد لها.

2-هل الترك مع قيام الدّاعي في التعبديات له دلالة على النّهي أو لا دلالة له.

3-الفرق بين إضافة المتروك إلى عبادة محدودة واعتقاده جزء مكمل لها فلا يشرع أو عدم إضافته فيردّ إلى أصل الوجوب او الاستحباب. (ابن بية، 1413، ص 123).

أمّا الأوّل فالفريق المضيق يرى أنّ البدعة صنف واحد بمعناها الشرعي وهو الذم، وإن أطلق اسم البدعة في قول عمر- رضي الله عنه -: "نِعْمَتِ البِدْعَةُ "(البخاري، رقم الحديث: 2010، ج03/ص45، نوع الحديث موقوف) فهو إشارة إلى معناها اللغوي، بينما الفريق الموسع فيرى أنّ البدعة أصناف تدخل في العبادات والعادات كما ذكرت آنفا.

أمّا الثاني فالمضيق يرى أن ترك العمل بالشيء في عصر النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مع وجود المقتضي له يدل على عدم المشروعيةّ، بينما الموسع يرى أن الترك لا يستقلّ دليلاً على عدم مشروعيّة المحدث؛ لأنّه يحتمل أوجها متعدّدة تركتها في وجوه التّرك كأن يترك بعض المستحبّات خوفاً من أن تفرض على النّاس، كتركه التّسبيح بالسّبحة وصلاة التّراويح...

ونجد أصحاب الرّسول صلى الله عليه وسلم يفعلون بعض القُربات في مقام التّرك بدون سؤال، ممّا يدلّ على أنّ تركه ليس حائلاً دون عمل، ولا حاجزاً دون مباشرة قول أو فعل، وهو عليه الصلاة والسلام أحياناً يُثني على فعلهم أو يسكت ولا يلومهم على ذلك، ممّا يدلّ على سعة الأمر، كما أنّ فعل السّلف قد يكون نقلاً عن بعضهم دون بعض، فهل يكون ذلك كافياً لنفي البدعة عنه عند من يرى بدعة الترك. (ابن بية، 1413، ص 106-114).

أما الثالث: فإن المضيقين يرون أن المتروك لا يضاف إلى العبادة المحدودة، إنما يردّ إلى أصله فيأخذ حكم الاباحة أو الاستحباب، لأّن إضافته تعتبر زيادة، والزيادة عندهم ضلالة، بينما يرى الموسّعون أن لا ضير في إضافة المتروك إلى العبادة المحدودة واستحسنوا ذلك، باعتباره من باب قيام المقتضى له، لكن دون اعتقاد من المبتدع أنّه بذلك يكمل تلك العبادة النّاقصة، لأنّ الله تعالى قال:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: 03]. (بواحدة، 1437، ص 70).

**2.4. توضيح العلاقة بين التّروك والبِدع:**

يرى الموسعون أن تروك النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا تقتضي التحريم وبالتّالي نفي التّبديع، لوجود البعض من الأمور تركها الرّسول صلى الله عليه وسلم لأسباب معيّنة عارضة، وقد جاء في السّنة ما يدل على أنّ سبب تركه ليس حرمتها كالتروك المذكورة سلفا (ترك صلاة التراويح و ترك السواك...)، كما أنّهم جعلوا البدعة في العبادات، أمّا العادات فلا يدخلها الابتداع إلّا في معناه اللّغوي أو قصد القربة، هذا بالنّسبة للموسّعين، أمّا المضيّقون فإنّ التّرك يعتبر دليلاً على بدعيّة المتروك وبالتالي تحريمه سواء في العبادات أو المعاملات، والدّعوة إلى أن التّرك ليس بدليل دعوة فاسدة، تدعوا إلى كلّ بدعة وضلالة،

والله أعلم.

**وخلاصة القول** قبل أن يتمّ الحُكم على المستجدّات والتّروك النبوية بالبدعة أو بعدمها، يجب الإحاطة علماً بأفعال وتروك النّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من النّاحية الشّرعية، وما هو خاص به، والتّمييز بين ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تشريعا، وما كان جِبلة، وفيما إذا كان تركه لأسباب، لأنّ ضابط معرفة حكم ترك النّبي سبيل لمعرفة البدعة، كما يجب التفريق بين البدعة اللّغوية والبدعة الشّرعيّة التي يقصد بها التّقرب، والتي لا تكون إلا مذمومة.

ولعلّ من المفيد أن نذكر بعض القواعد التي تؤكّد العلاقة بين البدع والتّروك النبويّة:

-**القاعدة الأولى:** "إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائما ثابتاً والمانع منها منتفياً، فإنّ فعلها بدعة"، ويرتبط بيان هذه القاعدة بأوجه التّروك.

-**القاعدة الثانية:** "كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلِها أو تم تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة، بشرط أن يكون المقتضى فعل هذه العبادة قائماً والمانع منه منتفياً ". (الجيزاني، 1998، ص 75).

**وكلتا القاعدتين ترجعان إلى قاعدة واحدة وهي:**

" أنّ السّكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وجد المعنى المقتضي له وانتفى المانع منه –إجماع من كل ساكت على أنّ لا زائد على ما كان – إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه، والسّبق على العمل " (الجيزاني، 1998، ص79) فترك العمل بالشّيء في عصره مع وجود المقتضي له يدل على عدم المشروعيّة، وهذه القاعدة تهدم البدع من أصولها، وهي متعلقة بسنن النبي التركية، فكما أنّ فعله سنّة فإن تركه أيضاً سنة، لكن ذلك ليس على إطلاقه، إذ ليس كل ما تركه الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يدل على التحريم، لأنّ هناك الكثير من التروك له أسباب أخرى.

-**القاعدة الثالثة:** "ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة "وهذا من باب سد الذرائع (الشاطبي أ، 1418،ص32).

## 5. أثر التروك في إبطال البدع

اختلف العلماء في الحكم على بعض المحدثات بالبدعة، وذلك لأنّ معنى البدعة ليس محلّ اتفاق بين العلماء فاختلفوا فيها وتباينت مناهجهم كما أسلفنا، ومن أسس تبديع الأمور المستحدثة، هو ترك النّبي لذلك حريّ بنا التّطرق– باختصار – لبعض الأمثلة التي تركها النّبي –عليه الصلاة والسلام - وحكم عليها بالبدعة.

**أ. صلاة الرّغائب في رجب وشعبان:** تعتبرّ صلاة الرّغائب من البدع المحدثة في شهر رجب وشعبان

تكون في ليلة أوّل جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء يسبقها صيام الخميس الذي هو أوّل خميس في رجب، قال أبو محمد المقدسي: "لم تكن عندنا ببيت المقدس قطّ صلاة الرّغائب، هذه التي تصلّى في رجب وشعبان، وأوّل ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدِم علينا في بيت المقدس رجل من أهل نابلس يُعرف بابن أبي الحمرا، وكان حسن التّلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا ". (الطرطوشي، 1990، ص266)، ومما استدلّوا على ذلك تركه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لها إذ لو كانت مشروعة لفعلها ولو مرة واحدة، وبما أنه لم يفعلها فإن فعلها بدعة والأصل فيها حديث موضوع.

ب. **الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة بعد السعي بين الصفا والمروة بدعة، واستدلوا على ذلك تركه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حيث لم يرد في حجه أو عمرته أنه صلى ركعتين عقب السعي، ولم ينقل ذلك أصحابه، فالسنة ترك ما تركه. قال البهوتي -رحمه الله تعالى -:" ولا تسن عقب السعي صلاة لعدم الورود" (البهوتي، 1423، ص 1170).

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى -: "السنة مضت أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر، والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة ". (ابن تيمية، 1422، ص 150).

ج. **زكاة الخضروات والفواكه:** ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا زكاة في الخضروات، والفواكه أو الثمار، إلا فيما يقبل الاقتتات والادخار (الزحيلي، 1418، ص 74).

ومما استدلوا به على ذلك تركه -صلى الله عليه وسلم - أخذ الزكاة منها، فرغم أنها كانت تزرع في عهده، إلا أنها لم تؤد زكاتها، ومع توافر دواعي النقل لم يُنقل أو يثبت شيء من ذلك فيكون تركها هو السنة المتبعة ويلتزم بالترك إبقائها على حالها التي كانت عليه.

قال الإمام مالك -رحمه الله -: " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم؛ أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرُّمان، والفِرسك، والتِين، وما أشبه ذلك (العربي، 2007، صفحة 109)، وبهذا استدل مالك بدليل الترك في إسقاط زكاتها اقتداء بعدم عمل النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذلك.

وقال الذهبي -رحمه الله -: " ومن الدليل على مسائل عدة: تركه، أو إقراره مع علمه -عليه الصلاة والسلام - بالمسألة، كما يستدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب ". (الذهبي،

صفحة 58)

قال ابن تيمية -رحمه الله -: " أما أحمد، وغيره من فقهاء الحديث فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي بأنه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في الترك من عمل النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وخلفائه والأثر عنه" (ابن تيمية، 1422، ص 132)، وقد ذهب ابن تيمية إلى أن الترك دليل على عدم الجواز مستند إلى قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى: ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب.

الثانية: ترك النهي مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم النهي (كافي، 2008،ص 219)، فما دامت الخضروات لم تأخذ منها زكاة، وترك الأمر والنهي في شأنها وبما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويتأكد في حقه، فذاك دليل على عدم الإيجاب وعدم النهي، وتكون الخضروات في مرتبة العفو.

**د. الاحتفالات بالمناسبات الدينية:** من البدع التي انتشرت الاحتفاء ببعض المناسبات واتخاذها أعيادا والقيام فيها بأعمال وعبادات خاصة كمناسبة عاشوراء والإسراء والمعراج، مناسبة الهجرة النبويّة، وإقامة الأيام والأسابيع لأعمال مخصّصة، ويستدلّ بعدم الاحتفاء بهذه المناسبات وغيرها بما يلي:

-إنّ ما جرى من الأحداث والوقائع كالهجرة ليلة الإسراء والمعراج، غزوات النبيّ، ومختلف الأحداث العظيمة، لا يجب اتخاذ هاته الذكريات مواسم وأعيادا وتخصيصها ببعض العبادات، لأنها لم تعظم أو تخصص من قبل الشارع.

-ليس في الشّريعة ما يجيز التّبرّك أو الاحتفال بتلك المناسبات، كما أنّ ذلك لم يؤثّر عن رسول الله، ولا عن صحابته، ولا عن التّابعين لهم بإحسان، فهي من البدع المحدثة في الدين بالإضافة إلى ما فيها من التشبه بأهل الكتاب وما قد تتضمنه من مفاسد.

-يدّعي البعض أن ذلك من باب شكر الله وتعظيم نبيه بإقامة الاحتفالات بهذه المناسبات، والجواب على ذلك: أن شكر الله تعالى إنما يكون بطاعته وعبادته وفق شرعه، كما أن تعظيم النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ واحترامه يكون أيضا بمحبته واتباع سنته وعدم الابتداع في الدين (عفانة، 2004، ص 242).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي خطب وعهود و وقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر ويوم حنين، والخندق وفتح مكة، ووقت هجرته ودخول المدينة وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا، وغنما يفعل مثل هذا النّصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود وإنّما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع وإلا يحدث في الدين ما ليس منه ". (ابن تيمية، صفحة 294).

هذه نّماذج من التّروك النبويّة، عبارة عن عبادات موجّبها والسّبب المقتضي فيها قائما، والمانع منها منتفيا، لذلك تنكر ويحكم على بدعيتها استناداً إلى القواعد المذكورة آنفا. وقد يرى بعض العلماء بعدم

بدعيتها ولهم أدلة في ذلك لم أذكرها مراعاة لسعة الموضوع وحجم التحرير المطلوب فيه.

## 6. الخاتمة

جواباً على إشكالية المقال حاولنا توضيح ماهية التروك النبوية بتعريفها وذكر أقسامها والتفريق بين الترك الذي فيه تأسي واتباع والترك الذي يعتبر فعله ابتداع، كما تطرقنا إلى مدى أثر التروك في إبطال الأمور المحدثة لما تربطهما من علاقة.

وفي خاتمة المطاف نحيل إلى أهم النتائج التي تفتقت عن هذا البحث:

-تعتبر التروك النبوية أحد قسمي السنة الفعلية من الجانب السلبي، وترك الرسول -صلى الله عليه وسلم ـ عدم فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء أي الكفّ عن فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، وهو أقسام وعلى درجات مختلفة.

-للتروك النبوية جانب تشريعي مهم لا يجب إغفاله ولابد للمجتهد من معرفته، وذلك لتوقف الحكم في كثير من مسائل النوازل والبدع والمصالح المرسلة عليه.

-يجب التمييز بين وجوه وأنواع التروك النبوية من حيث القدرة والاقتضاء وانتفاء الموانع، وبين التّرك المعلّل والتّرك غير المعلل لمعرفة أحكام الشّرع ووصد باب الابتداع في الدين.

-اختلف الفقهاء في صحة إثبات الأحكام بالترك تشريعا واعتباره حجة أم لا، وعلى دلالته وكل أدلى بدلوه ويبقى حكمه خلافي بينهم كلٌ حسب أدلته.

-العمل بالتروك النبوية ليس على إطلاقه بل بضوابط تقيد حجيته ودلالته على الأحكام الشرعية.

-ضرورة التفريق في باب التروك بين العبادات والعادات للاستدلال الفقهي، فالعبادات التي يتركها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مع أن موجبها قائما والمانع منتفيا يجزم بأن فعلها بدعة وضلالة، أما العادات فلا تدخلها البدعة، إلا إذا قصد بالفعل التقرب من الله والتعبد.

-قبل الحكم على المستجدات بالبدعة أو عدمها يجب الإحاطة علماً بأفعال وأقوال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وحالات تروكه؛ لأن ضابط معرفة حكم ترك النبي صلى الله عليه وسلم سبيل لمعرفة البدع.

-تنبني دلالة التروك على أصل عظيم من أصول الشريعة يجب الوقوف عليه، وهو الأصل في المعاملات الإباحة والاصل في العبادات المنع.

-إن قواعد التروك النبوية معتبرة عند الفقهاء، حيث إنهم استدلوا بها وعدّوها دليلاً فاصلاً في إبطال البدع، وكذا في توضيح العلاقة بينهما.

**من جملة التوصيات:** وجوب إعداد دراسات أصولية معمقة حول دليل الترك وضبط قواعده لتجنب وقوع الناس في اتهام وتبديع بعضهم البعض وخاصة العوام منهم، أو تجاوزات في الأحكام الشرعية للنوازل والقضايا المستجدة.

والحمد لله أولا وآخرا.

## 7. قائمة المراجع


- ابن القيم، الجوزية، (1955م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصر،المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، ( 1413م )، **مشاهد من المقاصد**، دبي، مركز الموطأ.
- ابن تيمية.أحمد تقي الدين، (1422ه)، **القواعد النورانية الفقهية**،الرياض-جدة-، دار ابن الجوزي
- ابن تيمية، أحمد تقي الدين، (د.ت)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**،مطابع المجد.
- ابن عاشور، محمدالطاهر، (1984م)، **التحريروالتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد السلام، العز،(2000م)، **القواعد الكبرى قواعد الإحكام في إصلاح الأنام**، دمشق،دار القلم.
- ابن منظور. محمد، (2003م)، **لسان العرب**، القاهرة،دار الحديث.
- أبو سليمان،عبد الوهاب، (2011 م)،**الترك في التشريع والتكليف**،لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- الأتربي، محمد، (2012 م)،**التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**، قطر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الأشقر،محمد سليمان، (2003م)،**أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**،بيروت، دار الرسالة.
- الأصفهاني، الراغب، (1992م )، **مفردات ألفاظ القرآن**، دمشق، دار القلم.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1423ه)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،الرياض.
- بواحدة، حميدة، (1438ه)، **أحكام البدعة بين المضيقين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية**، رسالة ماستر،قسم العلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية،أدرار.
- الجيزاني، محمد بن حسين، ( 1998م)، **قواعد معرفة البدع**، الرياض،دار ابن الجوزي.
- الجيزاني، محمد بن حسين،(1429ه)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، السعودية،دار ابن الجوزي.
- الزركشي،بدر الدين بن بهادر، (1994م )،**البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي.
- السبكي،تقي الدين، ( 2004م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الإمارات،دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- الشاطبي،أبو إسحاق. (1418ه)،**الاعتصام**،دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الشاطبي،أبو إسحاق، (1975م)، **الموافقات في أصول الفقه**، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الطرطوشي،أبو بكر، (1990 م)، **الحوادث والبدع**،باريس، دار الغرب الإسلامي.
- العصري، سيف بن علي، (2013 م)، **البدعة الإضافية**، الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر.
- عفانة، حسام الدين، (2004 م)، **اتباع لا ابتداع**،جامعة القدس، فلسطين.
- الغزالي،أبو حامد، (د.ت )، **المستصفى من علم أصول الفقه**،لبنان،دار الكتب العلمية.
- الغماري، محمد، (2002م)، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**،القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القاضي،أبو يعلى، (1992)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصر، مطبعة المدني.
- قطب،مصطفى سانو، ( 2000م )، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دمشق، دار الفكر.
- كافي، أحمد، ( 2008 م )، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجموعة من العلماء، (1408ه)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت.


## List of references


- Ibn al-Qayyim, Al-Jawziyya, (1955 AD), informing the signatories about the Lord of the Worlds, Egypt, the Great Commercial Library.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed Taqi al-Din, (1422 AH), the rules of light jurisprudence, Riyadh-Jeddah-, Dar Ibn al-

Jawzi
- Ibn Taymiyyah, Ahmed Taqi al-Din, (d.t.), the requirement of the straight path to violate the companions of hell, Al-Majd Press
- Ibn Ashour, Mohamed Al-Taher, (1984 AD), Liberation and Enlightenment, Tunisia, Tunisian Publishing House
- Ibn Manzur. Mohammed, (2003), Lisan Al Arab, Cairo, Dar Al-Hadith
- Abu Suleiman, Abdul Wahab, (2011 AD), Turk in Legislation and Commissioning, London, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage.
- Al-Etrebi, Muhammad, (2012 AD), The Prophet's Truk Rooting and Application, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs
- Al-Ashqar, Muhammad Suleiman, (2003 AD), The actions of the Prophet and their significance on the legal rulings, Beirut, Dar Al-Risalah.
- Al-Isfahani, Al-Ragheb, (1992 AD), Vocabulary of the words of the Qur'an, Damascus, Dar Al-Qalam
- Bin Bayyah, Abdullah bin Sheikh Al-Mahfouz, (1413 AD), scenes from the purposes, Dubai, Al-Muwatta Center.
- Al-Bahooti, Mansour bin Yunus, (1423 AH), Scout the mask on the board of persuasion, Riyadh
- Bawahda, Hamida, (1438 AH), The provisions of heresy between the straits and the expanded and its impact on the opinions of the Maliki scholars, Master's thesis, Department of Islamic Sciences, University of Colonel Ahmed Derayah, Adrar.
- Al-Jizani, Muhammad bin Hussein, (1429 AH), Milestones of the Principles of Jurisprudence according to Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Jizani, Muhammad bin Hussein, (1998 AD), The Rules of Knowledge of Heresies, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din bin Bahadur, (1994 AD), The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Dar Al-Ketbi.
- Al-Subki, Taqi Al-Din, (2004 AD), Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, UAE, Research House for Islamic Studies.
- Al-Shatby, Abu Ishaq, (1975 AD), Approvals in the Principles of Jurisprudence, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi
- Shatby, Abu Ishaq. (1418 AH), Al-I'tisam, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo.
- Al-Tartushi, Abu Bakr, (1990 AD), Accidents and Heresies, Paris, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Abd al-Salam, Al-Ezz, (2000), The Great Rules of Tightness in Reforming Al-Anam, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Saif bin Ali, (2013), The Additional Heresy, Jordan, Dar Al-Fath for Studies and Publishing.
- Afaneh, Hussam El-Din, (2004), Followers not Innovation, Al-Quds University, Palestine.
- Al-Ghazali, Abu Hamed, (d.t.), Al-Mustafa from the science of jurisprudence, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Ghamari, Mohamed, (2002), Good understanding and gendarmerie of the issue of the Turk, Cairo, Cairo Library.
- Al-Qadi, Abu Ya'li, (1992), Guiding Stallions to Achieving the Right from the Science of Fundamentals, Egypt, Al-Madani Press.
- Qutb, Mustafa Sano, (2000 AD), Dictionary of Terms of Usul al-Fiqh, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Kafi, Ahmed, (2008), Guide to Turk between the Modernists and the Fundamentalists, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Musnad, Ahmad, (Hadith Sahih His Companions are Trustworthy), Musnad of the Shamians, vol. 28.
- Encyclopedia, (1408 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.